

الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحيطه للبيئة وللصحة العامة

The Legal Protection Provided by the Principle of Prevention and Precaution for Environment and Public Health

نشر المقال: 2021/12/30

قبول المقال للنشر: 2021/12/01

استلام المقال: 2021/11/01

الحبيب بن خليفة

جامعة أحمد دراية- أدرار، (الجزائر)، habib11khalifa@gmail.com

ملخص:

أدرك المشرع الجزائري في وقت مبكر أنه ينبغي موائمة آليات مرنة وملائمة لحالات مستجدة في مجال حماية البيئة والصحة العامة، تجلت هذه الآليات في إطار مقارنة تنظيمية جديدة تركز على المبادئ العامة. تركز دراستنا بشكل خاص على تحليل مساهمة كل من مبدأي الحيطه والوقاية في مواجهة مختلف أشكال التدهور البيئي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الوقاية؛ مبدأ الحيطه؛ الضرر؛ البيئة؛ الصحة العامة؛ المبادئ العامة.

Abstract:

The Algerian legislator soon realized that it would be necessary to adopt flexible and appropriate mechanism to new situations for the protection of the environment. These mechanisms appear in a new approach of regulation which is based on general principles.

Our study focused more particularly on the role of principles of the precaution and prudence to face any form degradation of the environment.

key words: principle prevention, principle précaution, prejudice, environment, public health, général principles.

مقدمة:

يتمتع الأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) بكامل الحق في القيام بكل الأنشطة التي تحقق مصالحهم شريطة ألا يتسببوا بإلحاق الضرر للغير، هذا الأخير يمكن أن يظهر في شكل تلويث للبيئة، ولكي يُعفى المتسبب أو تخفف عنه المسؤولية عن ذلك يجب أن يكون قد احتاط واتخذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة لمنع حدوث هذا التلوث أو على الأقل التقليل منه إلى أدنى حد ممكن، وهذا لكون الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة تتسم في أغلب الأحيان بعدم الرجعية وصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، خاصة عند فقدان أحد الأنواع البيولوجية بالإضافة إلى كلفتها الباهظة حتى وإن أمكن ذلك، لذا حرصت التشريعات على معالجة ذلك من البداية، وإلزام صاحب النشاط

المتسبب في التلوث أن يتخذ التدابير الوقائية اللازمة قبل مباشرة نشاطه استناداً لمبدأ الوقاية إن ثبت علمياً ضلوع نشاطه في ذلك، لكن سرعة التقدم العلمي والتكنولوجي أفرزت أخطاراً لم يرق الدليل الكافي عن إضرارها، إلا أنها قد تسفر عن أضرار جسيمة على البيئة والصحة الإنسانية، فهذه الأضرار التي لم يتوصل العلم بعد إلى ربط العلاقة بينها وبين مسبباتها لا ينبغي أن تبقى دون وضع حد لها، فيكون لزاماً اتخاذ تدابير غير تقليدية لتفادي حدوثها؛ تتجسد في تدابير الاحتياط التي يختلف مجالها الحمائي عن تدابير الوقاية، الأمر الذي يتطلب مراعاة هذه الحدود عند الإجماع عن اتخاذ أي تدبير منهما، وحتى نتعرف عن كلا المبدأين والمجال المحدد لكل منهما، ودورهما في حماية البيئة والصحة العامة نقوم بطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تصل الحماية التي يقدمها مبدأ الوقاية والاحتياط للبيئة وللصحة الإنسانية؟

وسنقوم بالإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة مقسمة لمبحثين، ندرس مبدأ الوقاية لنصل لحدود تطبيقه في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني نستعرض مضمون مبدأ الحيطة ومجال تطبيقه.

نهدف من هذه البحث توضيح مفهوم وحدود هذين المبدأين ليسهل على السلطات الإدارية والقضائية تطبيقهما على أرض الواقع من أجل تحقيق أفضل حماية للبيئة وللصحة العامة، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الذي نستخدمه في تحليل شتى القواعد والنصوص القانونية المنظمة لأحكامهما، ولا مناص من استعمال المنهج الوصفي بين الحين والآخر لتوضيح بعض المفاهيم.

المبحث الأول: مبدأ الوقاية

يهدف هذا المبدأ لاتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع وقوع الأضرار ومحاولة معالجتها من مصدرها، وهذا ما سنتعرف عليه عند التطرق لمفهومه في المطلب الأول والكشف عن مختلف تطبيقاته في المجال البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية.

لتحديد مفهوم المبدأ نتطرق للمقصود منه ونسلط الضوء على نشأته في الفرع الأول، بيد أنه من الضروري توفر عدة شروط حتى يتسنى تطبيقه على أرض الواقع نستعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظهور وتطور مبدأ الوقاية. لعل جلي أن لفظ الوقاية بصفة عامة يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه، وعليه فمؤدى المبدأ بيئياً؛ جملة التدابير المسبقة المتخذة من أجل منع حدوث الأضرار المتوقعة والمؤكد، والتي قد تصيب البيئة أو الصحة العامة، من مصدرها¹.

¹ - عبد الله الصّعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص 100.

يعتبر مبدأ الوقاية في المجال البيئي امتداد لمفهوم المبدأ الدولي الوقائي (الحظر والمنع)، وفي هذا الصدد يكون له هدف أساسي متمثل في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار التي قد يصعب معالجة آثارها عملاً بالمثل الشائع "الوقاية خير من العلاج".

بموجب هذا المبدأ يمكن للسلطات الإدارية استعمال صلاحياتها الضبطية في مواجهة جميع الأنشطة ذات الآثار السلبية على البيئة قصد تقاديها أو على الأقل التخفيف من نتائجها، وفي المقابل يستطيع الأشخاص مقاضاتها بالتقصير في عند عدم قيامها بواجباتها الوقائية في الوقت المناسب.

أقرت عديد النصوص القانونية الدولية الحديثة هذا المفهوم، بداية بالمبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 (قمة الأرض)، والاتفاقيتان الإطارتان المنبثقتان عنه، وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹، الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي²، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات³، بل وأحدثت هذه النصوص تطورا ملحوظا في مدلول التدابير الوقائية التي أصبحت لا تتوقف عند الدور التقليدي المتمثل في منع الآثار الضارة من منبعها، بل تعدتها لتغطي حتى الأضرار التي تظهر بعد مزاولة النشاط وذلك بالسعي لتقليصها قدر الإمكان، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حين عرفه على أنه: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"⁴.

¹ - الفقرة (03) من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتبناة بنيويورك في 09 مايو 1992 ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغيير المناخ، ج.ر عدد 24، سنة 1993.

² - وذلك في البند الثامن من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06/06/1995، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 14/06/1995.

³ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16/05/1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 19 مايو سنة 1998.

⁴ - المادة (03) فقرة (06) من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.

فغني عن البيان أن تصحيح الأضرار يكون بعد وقوعها لا قبله، وهو ما يعطي أكثر مرونة للمبدأ في حماية البيئة، فضلاً على منع وقوع الأضرار من المصدر، أصبح يمتد ليشمل حتى التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة للحوادث بعد وقوعها، ومحاولة تخفيضها إلى أدنى حد ممكن.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ الوقاية:

يرتبط تطبيق مبدأ الوقاية بتوفر ثلاثة شروط نستعرضها فيما يلي:

أولاً: توفر يقين علمي بحدوث الأضرار: حتى يمكن اتخاذ التدابير الوقائية بهدف منع حدوث أضرار بيئية معينة، يجب أن يوجد يقين علمي سابق يؤكد ذلك، أي أن مسألة التعرف على مصدر التلوث وإثبات آثاره السلبية على البيئة و/أو على الصحة العامة مسألة معروفة وأساسية في عملية الوقاية، فتطبيق مبدأ الوقاية مرتبط بوجود أضرار مؤكدة وثابتة علمياً أو تجريبياً، أي أن إضرارها بالبيئة مثبت بصفة قطعية إلا أن تقدير وقت حدوثها مسألة ما زالت غير معلومة¹، كما هو الأمر بالنسبة للأضرار الناجمة عن مادة الأمانت (الاستيوس)، التي تسبب عدة أنواع من مرض السرطان.

ثانياً: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية متناسبة مع الأضرار المراد درؤها: ومفاد ذلك أن تكون تكلفة الإجراءات المزمع القيام بها أقل من قيمة الخسائر التي كانت ستخلفها الأضرار البيئية المراد منع حدوثها.

من المسلم به أن الحظر والتوقيف المسبق للنشاطات التي يُعلم ضررها البين يكون شبه منعدم التكاليف بالمقارنة بما سيحدث، وبالتالي فإمكانية تطبيق مبدأ الوقاية متاحة في مثل هذه الحالات، لكن التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة للحوادث بعد وقوعها ومحاولة تخفيضها قدر الإمكان، هي التي يُراعى في تكلفتها تناسبها مع درجة خطورة الأضرار المراد درؤها، وهذا بعد تقدير قيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر من جراء ذلك مقابل المصاريف التي ستدفع للإصلاح².

ثالثاً: انتقاء أفضل التقنيات الموجودة: قصد توفير أفضل حماية للبيئة وللصحة العامة يجب أن تتم هذه التدابير باستعمال أحسن الطرق التقنية والتكنولوجية المتاحة على الساحة، مع مراعاة تناسبها مع القدرة المالية للملوث، وهذا ما أقره المشرع الجزائري عند تكريسه لهذا المبدأ في المادة الثالثة من القانون رقم

¹ - رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 198.

² - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 332.

03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكورة سابقا بنصها على اللجوء لأفضل التقنيات ذات تكلفة اقتصادية مقبولة¹.

تساهلت أغلب التشريعات في هذه المسألة حتى لا يحتج الملوثن بعدم قدرتهم على اقتناء أفضل التقنيات الموجودة وبالتالي يتهربون من واجباتهم الوقائية، لذلك يراعى في تطبيق هذه التدابير تناسبها تكاليفها مع القدرة المالية للمنشأة الملوثة.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الوقاية.

تطبق السلطات الإدارية أثناء مزاولتها لنشاطها الإداري المبدأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، كما أن الجهات القضائية تمسكت بمضمونه في عديد الأحكام عند الفصل في النزاعات المعروضة أمامها سنسرد أمثلة عنها على المستوى الدولي والمحلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقات السلطات الإدارية لمبدأ الوقاية:

تضطلع السلطات الإدارية بممارسة عدة صلاحيات من بينها صلاحيات ضبطية، تهدف من خلالها لحفظ النظام العام بمختلف عناصره - الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة- داخل المجتمع²، وغني عن البيان أن المحافظة على البيئة هي حفاظ على الصحة العامة والأمن العام، وبالتالي يتجلى مدى الارتباط الوثيق بين أغراض حماية البيئة وأهداف الضبط الإداري، هذا الأخير تسعى من خلاله السلطات الإدارية لاستباق حدوث الأضرار، سواء بمنع إتيان أفعال معينة أو إلزام بالقيام بأخرى وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: أسلوب الحظر أو المنع: تنتهج السلطات الإدارية هذا الأسلوب كإجراء حمائي استباقي تهدف من خلاله إلى منع الأنشطة والتصرفات التي تسبب ضرراً للبيئة بمختلف عناصرها، ويقصد بالحظر بصفة عامة "الوسيلة التي تلجأ إليها السلطات الإدارية لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها"³، وكون الخطورة هي السمة الغالبة لكل اعتداء أو ضرر على البيئة، فإن المشرع الجزائري غالباً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب ليمنع من خلاله النشاطات التي من المفترض أن يتوفر يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة.

¹ - أكدت جل النصوص المكرسة لهذا المبدأ على ذلك والتي تم ذكرها سابقاً.

² - لمزيد من التوضيح ينظر: سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 28، 30.

³ - عمار عوايدي، القانون الإداري، (الجزء الثاني النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص 407.

ينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين؛ الحظر المطلق الذي من خلاله يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من آثار ضارة بالبيئة¹، وآخر نسبي يتمثل في سماح المشرع بالقيام بأعمال أو نشاطات معينة -رغم ثبوت خطرها على البيئة-، لكن بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري، أو بعد اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً لضوابط حماية البيئة².

ولكون الحظر بنوعيه تعتمد عليه كثيرا التشريعات المتعلقة بالبيئة، فإن تطبيقاته لا حصر لها لذا سنكتفي بذكر بعضها على سبيل التوضيح، فمن الأحكام التي كرس الحظر المطلق في التشريع الجزائري؛ ما قضت به المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمنع كل صب أو غمر أو ترميد في المياه التابعة للإقليم الجزائري لأي مواد تضر بالبيئة البحرية وبالصحة العامة أو تعرقل الأنشطة البحرية المتمثلة في الملاحة والصيد البحري، كما حظرت ذات المادة كل صب أو غمر يقلل من القيمة الجمالية للبحر والمناطق الساحلية والتأثير على قدراتها السياحية، كما منع القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، التصرفات التي تعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان والأنهار، وهذا لكونها تحدث انجراف لطبقات الطمي وتهدد استقرار حواف هذه المجاري بما يضر بالمنشآت العمومية المحاذية لها³، ومنع أيضا كل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، سواء كان بناء أو تشييد سياج أو غرس نباتات⁴.

ومن تطبيقات الحظر النسبي؛ نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، على منع منتجي النفايات الخاصة الخطرة أو الحائزين عليها تسليمها لغير الأشخاص المرخص لهم قانونا بمعالجة مثل هذا النوع من النفايات⁵، بيد أن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، اشترط على أي شخص سواء كان طبيعي ومعنوي، خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يريد استعمال الموارد

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 136.

² إسماعيل صمصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مقال بعنوان: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014، ص 77.

³ - المادة (15) من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 04/09/2005.

⁴ - المادة (12) من نفس القانون.

⁵ - المادة (19) من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15/12/2001.

المائية بأي طريقة كانت ولأي استخدام كان، الحصول مسبقا على رخصة أو عقد امتياز متحصل عليه السلطة الإدارية المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية¹.

وغني عن البيان أن الحظر النسبي يتجسد في جميع أنواع الرخص التي يشترط الحصول عليها قبل مزولة أي نشاط يمكن أن يشكل خطرا على البيئة أو أحد مواردها، مثل رخصة استغلال منشأة مصنفة أو تلك المتعلقة بالمجال العمراني (رخص البناء، الهدم، التجزئة، وشهادة كل من؛ التعمير، التقسيم، المطابقة)²، رخص الصيد الخ.

ثانيا: أسلوب الإلزام: يقصد به -كمصطلح قانوني- إلزام المشرع الأفراد بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات، فهذا الإجراء لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي فرضه القانون، هذا الأسلوب عبارة على إتيان عمل ايجابي يتمثل في إلزام الأشخاص بالقيام بتدابير تساهم في حماية البيئة³، وفي المقابل فعدم قيامهم بها سيؤدي إلى الإضرار بالبيئة، كما يمكن أن يأخذ صورة أخرى تتمثل في إلزام المتسبب بالأضرار البيئية بإصلاحها وإزالة التلوث الحاصل مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قدر الإمكان، وهذا ما يؤكد بأن هذا الأسلوب ما هو إلا تطبيق من تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

اعتمد المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة ومن أمثلة ذلك؛ إلزام أي شخص يحوز على معلومات تخص البيئة بتبليغها فورا للجهات المعنية⁴، كما وضع على عاتق أصحاب المشاريع قبل مباشرة أي نشاط التزام يتمثل في القيام بالدراسات التقنية التي تتطلبها طبيعة كل مشروع، وهذا بهدف تحديد الأخطار التي تنجم عن هذا النشاط وكيفية الوقاية منها أو على الأقل التقليل منها قدر الإمكان⁵.

¹ - المادة (71) من القانون رقم 05-12، المتضمن قانون المياه.

² - هذه الرخص نظم أحكامها المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة في 12 فبراير 2015.

³ - احمد عادل إبراهيم، الوسائل الوقائية لحماية وتحسين البيئة في القانون العراقي، المؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة)، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و24 أبريل 2018، ص 27.

⁴ - المادة (08) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ - وهذا حسب نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 04/06/2006.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات السلطات القضائية لمبدأ الوقاية.

تم التأكيد على الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية الضرورية لمنع الأخطار التي تهدد الصحة و/أو البيئة في عديد القرارات القضائية سواء على مستوى القضاء الدولي أو المحلي.

فعلى مستوى القضاء الدولي نجد قرار محكمة العدل الدولية في قضية كابسيكوفو عام 1997، التي تتلخص وقائعها في قيام دولة المجر بوضع حد للاتفاقية التي كانت تربطها بجمهورية التشيك، بخصوص مشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين الدولتين على ضفاف نهر الدانوب، محتجة بأن طبيعة الأشغال المزمع انجازها ستؤدي إلى أخطار جسيمة قد تقع على مياه النهر، مما يسبب تلوث مصادر مياه الشرب التي تمول العاصمة بودابست، وهذا استنادا إلى عدة دراسات علمية وتقنية تم إجراؤها.

اهتمت محكمة العدل الدولية بالانشغالات البيئية التي قدمتها دولة المجر حول المنطقة في قرارها الصادر في 1997/09/25، ودعت الأطراف إلى السعي لاتخاذ التدابير الوقائية الضرورية، مع التنويه في الوقت نفسه على احترام الالتزامات الملقة عليهما بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما¹.

على مستوى القضاء المحلي؛ كرس القضاء الفرنسي صراحة مبدأ الوقاية ضمن قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية تعويض المتضررين من مادة الأميانت (poussières d'amiante)، وخاصة العمال الذين ظهرت إصابتهم بمرض السرطان، وجاء في معرض قراره؛ أن الدولة مسؤولة لإهمالها وتقصيرها في اتخاذها التدابير الوقائية اللازمة لمنع تعرض الأشخاص والعمال لغبار هذه المادة، خصوصا بعد الثبوت علميا أنها السبب في ظهور عدة أنواع من السرطان، وعليه يقع على عاتق السلطات المعنية اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع استغلال هذه المادة، لكون الوقاية من الأمراض المهنية وضمان سلامة وصحة العمال، من الواجبات التي تفرض على السلطات العامة للدولة.

بيد أن القضاء الجزائري ألزم السلطات الإدارية المختصة بالمبادرة لاتخاذ التدابير الوقائية في الوقت المناسب وهذا عند وجود أخطار يمكن أن تهدد حياة المواطنين، حين قضت المحكمة العليا بمسؤولية السلطات العمومية -المتتمثلة في بلدية تبسة- لكونها لم تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية المواطن من الأماكن التي تسبب أضرارا، وهذا إثر سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة مما أدى إلى وفاتهما، وأثبت محضر المعاينة المنجز من طرف سلطات الضبطية القضائية أن البلدية المعنية شيدت عدة بنايات بالقرب من هذه البركة، ومع ذلك لم تتخذ التدابير الوقائية الضرورية لضمان الأمن حولها².

¹ - Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie /Slovaquie). Arrêt, C.I.J. Recueil 1997, p. 75.

² - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/06، الفاصل في قضية رقم 12371 بين فقرة ق (المدعي) وبلدية تبسة (المدعى عليها)، نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999.

المبحث الثاني: مبدأ الاحتياط (الحيلة)

أفرز التقدم العلمي في الواجهة -بالإضافة إلى الأخطار المؤسسة على حقائق علمية يقينية- أخرى ما زال يشوبها الغموض، إلا أنه قد يترتب عليها حدوث أضرار جسيمة بالبيئة و/أو بالصحة العامة، فكان لزاماً إيجاد آلية جديدة لمواجهة ذلك تمثلت في مبدأ الحيلة الذي يهدف لتجنب وقوع أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى معلومات دقيقة بشأنها، وحتى نستكشف هذا البعد الجديد نستعرض مفهومه في المطلب الأول، ثم نقف عند حدود تطبيقه الأمر الذي سيوضح لنا قيمته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط.

يُعتبر هذا البعد أسلوباً جديداً في مجال حماية البيئة إذ يمكن من خلاله حمايتها من الأخطار غير المعروفة، ولتبين ذلك نتناول ما سرده الفقه والتشريع في تعريفه في الفرع الثاني، وحتى يتسنى تطبيقه يستلزم توفر عدة شروط نسردها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جمع شتات مضمون مبدأ الحيلة.

بدأ ظهور هذا المبدأ بإشارة بعض الفقهاء إلى حتمية الأخذ بالتدابير الاحتياطية في مجابهة الأخطار غير المعروفة التي ما فتئت تظهر بين الحين والآخر، حيث كانت البداية بإشارة الفيلسوف الألماني (HANS Jonas) إلى فكرة الاحتياط في كتابه "مبدأ المسؤولية"، كأساس جديد للمسؤولية في مواجهة ما يفرزه التطور التكنولوجي من أخطار، وبين الجدل الحاصل حول وجود المبدأ من عدمه حاول بعض الفقه تقديم تعريف له، من ذلك الدكتوراة نعيمة عمارة التي ترى أن المعنى الأكثر تداولاً لمبدأ الاحتياط هو "اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية توحى بأن نشاطاً أو منتجاً يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة أخلاقياً على الصحة أو البيئة، ثم أنّ من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حدّ للنشاط أو المنتج من التداول، حتى في غياب الدليل المؤكّد على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتج والآثار السلبية التي يقوم التخوف منها حديثاً"¹.

لم تضع جلّ التشريعات المكرّسة للمبدأ تعريفاً موحداً له يبرز حدوده، غير أنّها انفتحت على افتقار اليقين العلمي بالنسبة للأخطار التي قد تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة، والتي منها المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992²، والاتفاقيتين المبرمتين على هامش المؤتمر وهما الاتفاقية المتعلقة

¹ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيلة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014، ص 108.

² - وتحديداً في المبدأ الخامس عشر الذي نص على: "من أجل حماية البيئة سوف تقوم الدول كل حسب إمكانياتها بتطبيق منهج الحيلة، وفي حالة وجود تهديدات منطوية على ضرر خطير أو يتعدى إصلاحها لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف للحيلولة دون تدهور البيئة".

بالتغيرات المناخية المبرمة في 1992/05/29¹، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرمة في 1992/06/05²، بالإضافة إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي التي نصت عليه في المادة (02) فقرة (أ)، وكذلك المادة 206 من اتفاقية مونتي كوبي لقانون البحار، التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر سنة 1994³.

انعكس تبني المبدأ على نطاق واسع في العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية إيجاباً في انتقاله للتشريعات الداخلية من ذلك؛ تبني المشرع الفرنسي المبدأ في قانون البيئة لسنة 1995 (قانون بارني) والذي نص على أن: "ينبغي ألا يؤخر عدم اليقين، نظراً للمعرفة العلمية والتقنية الحالية، اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة لمنع خطر وقوع أضرار بيئية خطيرة لا رجعة فيها بتكلفة مقبولة اقتصادياً"⁴، كما تم اعتماده كمبدأ من المبادئ التي يركز عليها ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي⁵.

على مستوى التشريع الجزائري تمت الإشارة لاتخاذ التدابير الاحتياطية في عدة قوانين ذات الصلة بالبيئة وبالصحة العامة، لكن يبقى أهم تكريس له هو اعتباره أحد المبادئ التي يركز عليها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶، وأيضاً في المادة الثامنة من القانون رقم

¹ - الفقرة (03) من المادة (03) من هذه الاتفاقية التي نصت على: "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة.....".

² - نصت الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو التي سبق ذكرها على: "وإذ تلاحظ أيضاً أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد....".

³ - والتي نصت على أنه "عندما تكون لدى الدول، أسباب معقولة، للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقديم تقارير عن نتائج تلك التقييمات....".

⁴ - المادة (L 110-1) من القانون رقم 95-101 حول حماية البيئة الفرنسي لسنة 1995، "قانون BARNIER".

⁵ - المادة الخامسة من ميثاق البيئة الفرنسي الملحق بالدستور.

⁶ - حيث نصت المادة (03) فقرة (06) منه على "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ الحیطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على: "مبدأ الحيلة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية"¹.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيلة.

تكاد تجمع أغلب صياغات المبدأ على وجوب توفر ثلاثة شروط حتى يمكن تطبيقه والتي سنسردها كما يلي:

أولاً: احتمالية وجود الخطر الذي يمكن أن يحدث أضرار جسيمة يصعب مقاومتها: كون تدابير الاحتياط ذات طبيعة خاصة فإن تطبيقها يرتبط بالأخطار ذات الطبيعة الخاصة التي تعجز قواعد المسؤولية التقليدية على تغطيتها، فالأخطار المؤكدة هي التي تكون أسبابها والآثار المترتبة عنها مثبتة علمياً، مما يستوجب من السلطات الإدارية التدخل تجاهها بموجب إجراء المنع أو الحظر استناداً لمبدأ الوقاية²، أما الأخطار الاحتمالية فهي تلك التي لا تتوفر معلومات علمية قاطعة حول خطرها، إلا أن ذلك لا يعني غياب الخطر تماماً، وإنما وجود شكوك حول الآثار المترتبة عنه دون وجود دليل علمي بصفة قطعية في ضوء ما هو موجود من معارف علمية، وهذا هو مجال أعمال مبدأ الحيلة، لذا أقرت أغلب الصياغات القانونية للمبدأ تطبيقه بوجود أسباب معقولة تدعو للقلق من دون انتظار الأدلة القاطعة على ذلك³.

ثانياً: غياب اليقين العلمي: ما فتئ التقدم العلمي يفرز باستمرار عدة ظواهر لم تفصح عن آثارها الضارة بالبيئة وبالصحة العامة بسبب حداثتها، غير أن بعضها يوشك أن ينتج أضراراً جسيمة محتملة الوقوع وأن العلم لم يتوصل بعد إلى ربط العلاقة السببية بينها وبين مسبباتها، فيكون لزاماً لاتقاء تلك الأضرار اتخاذ تدابير احتياطية حتى في حالة عدم التيقن العلمي⁴، مع الاستمرار بطبيعة الحال في

¹ - القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

² - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 156.

³ - والتي نذكر منها على سبيل المثال: إعلان ريو نص على "وجود تهديدات منطوية على ضرر جسيم أو يتعذر إصلاحها"، الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر سنة 1982 نص على: "أن الأنشطة التي تمثل خطراً كبيراً على الطبيعة... الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المحتملة على الطبيعة"، أما ميثاق البيئة الفرنسي فنص على: "pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement".

⁴ - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، دون طبعة، ص 36.

البحث لتحديد الأسباب لغاية الوصول إلى يقين علمي محدد، فلا يصبح هناك مجال لتطبيق تدابير الاحتياط، فإن تأكد علاقتها فيطبق مبدأ الوقاية، وفي حالة نفيها يسمح للنشاط بالاستمرار.

ثالثا: بلوغ الضرر درجة كبيرة من الجسامة: وحتى لا يمتد مجال أعمال مبدأ الاحتياط ليشمل حالات أكثر مما هو مقرر له، فيصبح مُعَرِّق لأي نشاط اقتصادي يجب أن يرتبط تطبيقه ببلوغ الضرر درجة معينة من الجسامة.

غير أنه تواجهنا عقبة تقدير الضرر في ظل عدم وجود يقين علمي ثابت، وهو ما دعا بعض الفقه للاعتماد على معيار لا رجعية الأضرار البيئية أي عدم قابلية إصلاحها، لكن الواقع أثبت أن الأضرار الضعيفة في حال تراكمها وترابطها قد تنتج عنها تهديدات بالغة الخطورة على البيئة، وبالتالي فإن إغفال اتخاذ التدابير الجادة بشأنها يمكن أن تكون له عواقب وخيمة، لذا لا يجب أن يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على الأضرار اللارجعية فقط، بل كذلك الأضرار التي قد لا تشكل خطورة وحدها لكنها بالتكرار وبالتقاء مع حوادث أخرى قد تتخذ مدى غير منتظر وتشكل حوادث جسيمة¹.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط.

رغم الظهور المتأخر لهذا المبدأ، إلا أنه بمرور الوقت حجز مكانة له في مختلف النصوص القانونية الدولية والداخلية، الأمر الذي أدى ببعض الأطراف للتمسك بتطبيق مضمونه إذا ما دعت الحاجة لذلك سواء أمام الهيئات القضائية أو الإدارية.

الفرع الأول: آراء القضاء في مضمون مبدأ الحيطة.

ناقشت عدة هيئات قضائية مضمون المبدأ في القضايا المعروضة أمامها والتي من بينها، محكمة العدل الدولية إثر تمسك دولة نيوزلندا بتطبيق مبدأ الحيطة، وذلك عندما رفعت سنة 1973 دعوى للمطالبة بوقف التجارب النووية التي تقوم بها فرنسا في المحيط الهادي، إلا أن الحكومة الفرنسية صرحت بوقف تلك التجارب سنة 1974 وهو ما أدى بالمحكمة للتحفظ عن القضية، وأشارت أن للمدعي الحق في أن يطلب بحث الموقف من جديد إذا حدث ما يدعو لذلك، واستنادا على ذلك باشرت نيوزلندا دعواها عندما عاودت فرنسا تجاربها النووية في عام 1995، على أساس أن فرنسا لم تحترم مبدأ الحيطة الذي يعتبر كمبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، والذي يلزم الدولة التي تمارس نشاطا خطيرا على البيئة عبء إثبات أن هذا النشاط لا يسبب أضرارا جسيمة على البيئة وعلى صحة الإنسان، في حين أسست دولة فرنسا دفاعها بناء على أن تجاربها النووية التي ستقوم بها تجرى تحت الأرض ولا توجد

¹ - لمزيد من التوضيح ينظر في ذلك: نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 156-159.

إثباتات علمية تُقرّ بخطورة ذلك، كما تمسكت بأنّ مبدأ الحيلة مازال لم يتضح بعد نظامه القانوني في القوانين الوضعية حتى يستند عليه لقلب قاعدة عبء الإثبات¹.

رغم الطرح الجدي للمبدأ إلا أن المحكمة لم تتعرض في حكمها إطلاقاً للإقرار بالمبدأ ولا لنفيه.

عُرض على المحكمة الدولية لقانون البحار بحث مضمون هذا المبدأ في قضية اصطلياد التونة ذات الزعانف الزرقاء، إثر تقدم دولتي استراليا ونيوزيلندا بدعوى للمحكمة للمطالبة لاتخاذ إجراءات تحفظية استعجالية ضدّ دولة اليابان استناداً لمبدأ الحيلة، لكونها بالغت في اصطلياد هذا النوع من التونة مما قد يتسبب في انقراضها.

دعا القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ 1999/08/27، أطراف النزاع بالتصرف بحيلة عند اتخاذ التدابير الهادفة للحفاظ على هذا النوع الحيوي من الأسماك، ونص على أنه حتى في غياب يقين علمي حول الأخطار التي قد تلحق بهذه الفصيلة من التونة، فإنه يتوجب على كل الدول الأعضاء أن تتصرف بحيلة وحذر، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية التي تحافظ على مخزون التونة، وحمايته من التعرض للأخطار الجسيمة².

وبذلك تكون المحكمة الدولية لقانون البحار قد استندت على مبدأ الاحتياط.

ثانياً: بعض تطبيقات السلطات التنفيذية لمبدأ الحيلة: يتجسد تطبيق السلطة الإدارية لمبدأ الاحتياط في آلية الوقف المؤقت للنشاط التي غالباً ما يتمّ اللجوء إليها قبل وقف النشاط نهائياً، وتطبيقاً لذلك نرصد على المستوى الدولي؛ استناد دول الاتحاد الأوروبي على هذا المبدأ الحيلة في قرار حظرها استيراد اللحوم الهرمونية من دولتي "الولايات المتحدة الأمريكية وكندا"، كما استندت عليه المجموعة أيضاً في حظر استيراد اللحوم مؤقتاً من المملكة المتحدة، إثر تفشي مرض جنون البقر الذي يصيب الماشية في بريطانيا، واشتباه وجود علاقة بينه وبين مرض "كروتزفيلد جاكوب" الذي يصيب الإنسان.

وفي نفس الصدد؛ قامت دولة السودان - ضماناً لسلامة الصحة العمومية - بإيقاف استيراد الخضر والفواكه والأسماك من جمهورية مصر العربية بشكل مؤقت، وذلك لغاية استكمال الفحوص حول اشتباه صلة هذه المواد بظهور عدة أمراض خطيرة، مع الأمر بالقيام بكافة الإجراءات الاحتياطية اللازمة بالنسبة للتي سبق استيرادها، وقد جاء هذا القرار اثر الشكاوى الدولية الأخيرة حول جودة بعض أنواع الفواكه والخضار المصرية، كالفراولة التي تعمل السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية بالبحث في علاقتها

¹ - نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 256.

² - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 357.

بظهور عدة إصابات بين المواطنين بولاية فرجينيا الأمريكية بمرض الكبد الوبائي "A"، وهذا للاشتباه في كونها تسقى من مياه الصرف الصحي¹.

خاتمة:

وفي الختام نخلص إلى أن حماية البيئة تتطلب سن تشريعات فعالة تركز على آليات مرنة تأخذ في الحسبان مختلف أنواع الأخطار التي ما فتئ ينتجها التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل، وهو ما تجسد في مبدأي الوقاية والحيطة، فإن كان الأول مهمته تغطية الأخطار المعروفة والثابت علميا إضرارها بالبيئة، باتخاذ التدابير المناسبة ضدها والمتمثلة في مكنات الضبط الإداري (الحظر والإلزام أو وقف النشاط نهائيا)، فإن مبدأ الحيطة يُعنى بالأخطار التي ما زالت الآثار المترتبة عنها محل شك علمي، دون وجود دليل قاطع عن ضررها في ضوء ما هو موجود من معارف علمية حالية، فتتخذ ضدها إجراءات تحفظية مؤقتة (الوقف المؤقت للنشاط)، إلى حين استكمال البحوث في شأنها وتظهر نتائجها بالسلب أو الإيجاب فيمنع النشاط بصفة نهائية أو يسمح له بالاستمرار حسب الحالة.

وعليه فاختلف مجال إعمال هذين المبدأين يجعل من مبدأ الحيطة مكمل لمبدأ الوقاية، إذ يغطي الأخطار التي يعجز هذا الأخير عن معالجتها، مما يسد الثغرات القانونية أمام المعتدين عن البيئة، ويمنح لكل من رجل الإدارة والقضاء مكنات يواجه بها جل الحالات المعروضة، وبذلك تتحقق أفضل وأقصى حماية للبيئة.

وحتى يتسنى ذلك نقترح بأن تتضافر الجهود الفقهية لإبراز دور هذين المبدأين ومختلف تطبيقاتهما في مجال حماية البيئة والصحة العامة، وخاصة هذا البعد الحمائي الجديد -مبدأ الحيطة- مع أخذ زمام المبادرة في تجسيده على المستوى الوطني، خصوصا من السلطة الإدارية التي يمكنها أن تتخذ التدابير المناسبة -بناء على هذين المبدأين- في مواجهة الأخطار التي تترصد للصحة العامة والبيئة، وكمثال عن ذلك يمكنها اتخاذ التدابير التحفظية ضد منصات تقوية شبكة الهاتف النقال، إذ تشير دراسات علمية ألمانية لعلاقتها بظهور عدة أنواع من مرض السرطان للسكان المجاورين لها لمسافة أقل من 300 م، بإبعادها عن المناطق السكنية بمسافة أمان كافية وهذا استنادا لمبدأ الحيطة، حتى وإن مازالت لم تثبت كل المضاعفات المنسوبة إليها علميا.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. الصّعيدي عبد الله، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1993.

¹ - اعتمدت السلطات التنظيمية السودانية في اتخاذ هذه الإجراءات الاستباقية على مضمون مبدأ الاحتياط.

2. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
3. سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016.
4. عوابدي عمار، القانون الإداري، (الجزء الثاني النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، سنة 2000.
5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
6. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.

ثانيا - المقالات

1. احمد عادل إبراهيم، الوسائل الوقائية لحماية وتحسين البيئة في القانون العراقي، المؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة)، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و 24 أبريل 2018.
2. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مقال بعنوان: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، سنة 2014.

ثالثا - الرسائل

1. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
2. عمارة نعيمة، مبدأ الحیطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014.

رابعا - النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ المتبناة بنيويورك في 09 مايو 1992 ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغيير المناخ، جريدة رسمية عدد 24، سنة 1993.
2. اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06/06/1995، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 14/06/1995.
3. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16/05/1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 19 مايو سنة 1998.
4. اتفاقية مونتي كوباي لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.
5. الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982.

6. إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 (قمة الأرض).

ب- القوانين

1. القانون رقم 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.
2. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
3. القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.
4. القانون رقم 20-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
5. القانون رقم 12-05، مؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 04/09/2005.
6. قانون البيئة لسنة 1995 (قانون بارني).
7. ميثاق البيئة الفرنسي 1958 الملحق بالدستور.

ج- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 الصادرة في 12 فبراير 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 04/06/2006.

خامسا- الأحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 06/07/1999، الفاصل في قضية رقم 12371 بين فقرة ق (المدعي) وبلدية تبسة (المدعى عليها)، نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999.
2. Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie /Slovaquie). Arrêt, C.I.J. Recueil 1997, p. 75.